جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كليـــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسية

قســـــــم الحقـــــوق

العـــــنـــــوان

حماية الحدث في مرحلة التنفيذ العقابي

مذكـــــرة مكملـــــة لنيل شهادة الماستر في تخصص: القانون الجنائـــي

من تقديم الطالبة (ة):

- قربوع ياسمينة

المشـــرف:

*د. مقدم عبر الرحيم

لجنـــة المناقشـــة:

د.أستـــــاذ مقـــــــدم	رئيســـــا
أ. غزيـــوي هنـــــــدة	مشـــرفا ومقـــررا
أ. مبـــــــروك لينـــدة	مناقشـــا

دورة جـــوان 2014

شكـــر وتقديـــر

الشكر لله الذي وفقني في هذا العمل، وعملا بالقول المأثور من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بكل عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور مقدم عبد الرحيم على ما قدمه لي من توجيهات وقبل ذلك من دروس ومحاضرات، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع وخاصة صديقتي ورفيقتي طيلة مشواري الجامعي، سعاد ساسي ولكل عائلتها.

إهـــداء

إلى الوالدة والوالد حفظهما الله وأطال الله في عمرهما.

إلى رفيق دربي، ومن وقف إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي، زوجي العزيز الغالي عامر.

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم إلى كل عائلة قربوع وشلابي

إلى كل الأصدقاء والصديقات وإلى كل من ينبض قلبه بالحياة.

ياسمينـــــة

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة:

إن انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية كانت ولا تزال وستبقى موضوعا خصبا للباحثين في العلوم الاجتماعية والقانونية باعتبارها مشكلة حساسة تعاني منها مختلف دول العالم باختلاف درجة تقدمها، والأكثر من ذلك فإن هذا الاختلاف يختلف حتى في المجتمع الواحد باختلاف المناطق والعادات والتقاليد.

ولأن الأحداث هم رجال الغد ومستقبل الأمة وعمادها، أدركت الجزائر خطورة هذه الظاهرة وأبعادها والأثر الذي تتركه ممارسة أنواع متعددة من السلوك الإنحرافي على حياة الفرد والمجتمع على حد سواء.

ولأجل ذلك ولمحاولة الحد من ظاهرة وانحراف الأحداث أنشأت الجزائر مراكز متخصصة تستقبل الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة، لأجل إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع، من خلال أنواع الرعاية المختلفة التي توفر لهم داخل المراكز.

ويتم وضع الأحداث فيها بعد قيامهم بجرائم يعاقب عليها القانون (الأحداث الجانحين) وفي حالة تواجدهم في خطر معنوي كتواجدهم في حالات التشرد مثلا.

وحماية للحدث أيضا في مرحلة تواجده في المؤسسة العقابية أو مراكز إعادة التربية للأحداث أي مرحلة التنفيذ العقابي، خصه المشرع الجزائري وغيره من التشريعات بنظام قضائي خاص من خلال تنصيب محكمة للأحداث، وقاضي خاص للأحداث (قاضي الأحداث)، هذا الأخير الذي يشرف على تنفيذ الأحكام من خلال مراجعتها أو تعديلها ومراقبة تنفيذها داخل المراكز والمؤسسات الإصلاحية من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة الحساسة، بالإضافة إلى حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة.

أهميـــــــة الموضـــــوع:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مرحلة من مراحل حماية الحدث الجانح والمعرض لخطر الانحراف، وإعادة تربيتهم وإدماجه في المجتمع وهي مرحلة التنفيذ العقابي من خلال تعرضنا للرعاية التي توفرها المؤسسات والمراكز المعدة للأحداث والنظام العقابي الخاص بهذه الفئة.

كما يمكن أن يكون هذا العمل البسيط إضافة ولو صغيرة تساعد من يهمه الأمر في الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة أن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

أسبـــــاب اختيـــــار الموضـــــوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ-أسبـــــاب شخصيـــــة:

قال تعالى: **(المـــال والبنـــــون زينـــة الحيـــاة الدنيـــا)**، فأبناؤنا وفلذات أكبادنا هم زينة حياتنا، فمن منا يرضى بأن تدنس زينته أو تصاب حياته بمكروه ؟ ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر؟

ب- أسبـــاب موضوعيـــــة:

-قلة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع حماية الحدث في مرحلة التنفيذ العقابي، أي الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، داخل المؤسسات العقابية أو مراكز إعادة التربية للأحداث، فالدراسات التي وجدت كلها ركزت على العوامل التي تؤدي إلى جنوح الحدث أو تعريضه لخطر الجنوح كذلك اقتصرت الدراسات أيضا على حماية الحدث في مرحلتي التحقيق والمتابعة.

-إبراز دور قاضي الأحداث في هذه الحماية من خلال إشرافه على تنفيذ الأحكام أي التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأحداث ورعايتهم بعد تنفيذ العقوبة.

أهـــــــداف الدراســـــة:

ما من شك أن لكل بحث أو دراسة أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها والوصول إليها وأهداف دراستنا هذه تتمثل فيما يلي:

1-المساعدة في إثراء البحث العلمي وتدعيمه لمعارف ومعلومات تفيد ظاهرة الانحراف لدى الأحداث

2-التعريف على مراكز إعادة التربية للأحداث وما تقدمه من خدمات للأحداث الذين تستقبلهم.

3-تحديد دور الرعاية الاجتماعية والبرامج التأهيلية التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية ومدى تأثيرها على الحدث.

4-التركيز على دور قاضي الأحداث في حماية الحدث أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وبعد تنفيذ العقوبة.

المنهـــــج المتبـــــع في الدراســـــة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي حيث تتم بواسطته وصف المؤسسات والمراكز المتخصصة بالأحداث والرعاية التي يتلقاها هؤلاء إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب كذلك المنهج التحليلي بالنسبة للمواد التي أقرت دور قاضي الأحداث في إشرافه على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حق الأحداث وحماية الحث بعد تنفيذ العقوبة.

الصعوبـــــــــات:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجعة المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا كما أنني وجدت صعوبة في التعامل مع مواقع الأنترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع، المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث، كذلك من أهم الصعوبات التي واجهتني أنا شخصيا، ضيق الوقت.

الدراســـــــات السابقـــــــــة:

إن معظم الدراسات السابقة في هذا المجال، والتي استطعت الإطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث وهي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف وأسبابه، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجستير " ظاهرة انحراف الأحداث وأسبابها وطرق علاجها"، كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2001.

أما بالنسبة لمذكرة الماجستير، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2011، اقتصر على إبراز الحماية الجزائية للحدث ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة به وكيف تعاملت الهيئات المختصة مع الأحداث في الجزائر.

الإشكاليـــــــة:

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي، في مرحلة التنفيذ العقابي فإن محاولة دراسة الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ما هي أنواع المؤسسات الإصلاحية التي خصها المشرع الجزائري لحماية الأحداث؟

وما هي أنواع الرعاية التي نجدها في هذه المؤسسات الخاصة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوجزها على النحو التالي:

- ما هي المعالجة القانونية للنصوص المتعلقة بهذه المراكز، والأنظمة الداخلية بها؟

- وما هي الجهات التي خصها المشرع الجزائري ودورها في الإشراف على تنفيذ الأحكام ومراقبتها أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا إلى فصلين هما:

الفصل الأول: المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين وتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية، أما الثاني فقد تناولنا فيه الرعاية في المؤسسات الإصلاحية.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الأحكام، وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: خصصناه لدور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات.

أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

الفصـــــل الأول

المراكـــــز الخاصـــة بالأحـــداث الجانحيـــن

الفصـــل الأول: المراكـــز الخاصـــة بالأحـــداث الجانحيـــن

انحراف الأحداث وإجرامهم في غالب الأحيان نتيجة عوامل داخلية أو خارجية تتظافر في دفع الحدث إلى الجريمة، فاتجهت معظم التشريعات إلى حماية الحدث ووقايته من هذه العوامل، ولأجل ذلك وضعت تدابير[1] معينة تعمل على ردع الحدث وتقويم سلوكه وهذا من خلال طرق وبرامج تربوية تهدف لعلاج انحرافه وإصلاحه ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب، بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج وقدر أكبر من الرعاية والاهتمام وهذه النظرة للحدث تستلزم كذلك على كل التشريعات توفير الحماية الكافية للحدث أثناء مرحلة التنفيذ العقابي من خلال ما توفره من جهود مادية وبشرية.

ولهذا جاء هذا الفصل الخاص للمؤسسات الإصلاحية وهذا بناءا على الخطة المتبعة في هذه الدراسة وقد احتوى على مبحثين: خصص المبحث الأول: للتعريف بالمؤسسات الإصلاحية ولمحة تاريخية عن نشأتها وأتبع بالمبحث الثاني والخاص بالرعاية في المؤسسات الإصلاحية.

([1]): أنظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحـــــث الأول: المؤسســـــات الإصلاحية

لا شك أن الإيداع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم أنواع التدابير التي طبقت على الأحداث، وهي تعمد إلى إتباع اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى علاج أحداث الجانحين وإلى تأهيلهم من الناحية الاجتماعية وإلى تقويمهم من الناحية الشخصية، كما ينبغي إيداعهم في جو يسوده الثقة والحرية، ويتمتعون بفرص النمو الجسماني والعقلي والخلقي التي تتاح لغيرهم من الأطفال والمراهقين[1].

المطلـــب الأول: لمحة تاريخية في نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية

عرف الإيداع في المؤسسة في أوربا كوسيلة علاجية منذ منتصف القرن الثامن عشر، عندما أنشأ pestollozi أول مدرسة للأيتام في سويسرا، ثم ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة في تاريخ العلاج داخل المؤسسات، إلا أن هؤلاء جميعا لم يكن هدفهم علاج الأحداث الجانحين بل كانوا يهدفون إلى رعاية الأطفال اللقطاء والمهجورين من آبائهم[2].

الفـــرع الأول: نشأة المؤسسات الإصلاحية في الدول الغربية

كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا " كليمنت" وأطلق عليها مضيفه سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ[3].

وقد تأثر بهذا المبدأ المصلح الديني " جون هوارد" "John Hayward "، ونقل هذا النظام إلى انجلترا وكان يؤمن بأن التعاليم الدينية هي جذور الاستقامة وانه لا يكبح

([1]): أنظر: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 2004، ص385.

([2]): أنظر: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص194.

([3]): أنظر: علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص393.

جماع الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولا بالفضائل عن طريق نظام إصلاحي، وقد بدأت التفرقة في المعاملة بين الحدث والبالغ حين أشيء سجن خاص بالأحداث بأمر 10 آب 1838 في انجلترا، وفي سنة 1854 أشيء أول مشروع لمؤسسة إصلاحية أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1825 وعرفت باسم بيت الملجأ، وقد أصبحت هذه المؤسسة سنة 1830 أول مؤسسة رسمية إصلاحية في المجتمعات الحديثة.

وفي فرنسا وجدت المؤسسات الخاصة بالأحداث لتعليمهم وتربيتهم منذ إعلان 12 حزيران 1722، واستمرت المعاملة الخاصة بالأحداث إلى غاية القرن(19)التاسع عشر أين تطور الأمر وأصبح الأحداث المنحرفون يرسلون إلى مستعمرات زراعية[1].

الفـــرع الثانـــي: نشأة المؤسسات الإصلاحية في بعض الدول العربية

على غرار الدول الغربية عرفت الدول العربية فكرة الوضع في المؤسسات كوسيلة علاجية وبالتالي نشأت هذه المؤسسات الإصلاحية في هذه الدول نتيجة للتطور المتلاحق في معاملة الأحداث المنحرفين.

أولا: في مصر[2]:

في مصر كان الأحداث يوضعون مع البالغين في السجون وكان ذلك بعرضهم للانحراف الخلقي والسلوك المنحرف، لذلك اتجهت التشريعات المتلاحقة إلى إنشاء دور الإيداع الداخلية المخصصة للأحداث وسميت بالإصلاحيات.

وقد أنشئت أول إصلاحية في مصر سنة 1894 بالإسكندرية وكانت معدة لقبول الأحداث المجرمين فقط، وفي سنة 1907 أنشئت إصلاحية الأحداث الموجودة حاليا في الجيزة، وأعدت لقبول الأحداث المحكوم عليهم بارتكاب جريمة والأحداث المشردين.

([1]): أنظر: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص394 وما بعدها.

([2]): أنظر المرجع نفسه، ص390 وما بعدها.

وفي سنة 1925 خصصت إصلاحية الجيزة للأحداث المشردين فقط ووضع الأحداث المجرمون بإصلاحية المرج.

ثم صدر القرار الجمهوري عام 1954 بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل في رعاية المشردين والمنحرفين من الأحداث وأخذ هذا الإتحاد على عاتقه الجانب التدعيمي عن طريق دراسة أوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل والعمل على النهوض بها، وإنشاء دور الملاحظة وكانت المراقبة الاجتماعية ومؤسسات الإيداع ومراكز التصنيف ومشروع الرعاية البديلة ومؤسسات التثقيف الفطري لضعاف العقول.

ثانيـــا: فـــي لبنـــان[1]

في لبنان كان الأحداث يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ثم أنشأ معهد خاص لإصلاح الأحداث بموجب المرسوم رقم 6675 بتاريخ 6 آب 1946، وكانت ملحقة بوزارة التربية الوطنية ثم صدر مرسوم رقم 64 بتاريخ 8 نيسان 1953 ونص في المادة الأولى منه على أنه يوجد بوزارة الشؤون الاجتماعية معهد إصلاح الأحداث ويعتبر الإتحاد لحماية الأحداث من الجمعيات ذات المنافع ويهدف إلى حد مشاكل الأحداث وشؤون الذين هم بحاجة إلى عناية ووقاية، وبنوع خاص الاهتمام بالأحداث المنحرفين المحالين إلى محاكم الأحداث، والقيام بالأبحاث الاجتماعية التي تفرض على ضوئها التدابير الإصلاحية.

ورغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالبا على طابع التهذيب والإصلاح، وهذا ما آثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، وأصبحت الحياة الأسرية تسودها كما لو كان يعيش داخل نطاق أسرته وامتد نظام

([1]): أنظر :علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص395.

المؤسسات الإصلاحية فيما بعد ذلك إلى معظم أنحاء العالم ونصت عليه معظم التشريعات.

ثالثـــا: فـــي العـــراق

وقد تأسست أول مدرسة إصلاحية في بغداد عام 1931 وألحقت بمديرية السجون، ثم أجريت عليها تحسينات وإضافات، وانتقلت إلى مسؤولية مديرية الخدمات الاجتماعية عام 1952، وعدل نظام المدرسة عام 1962، ثم جرى تعديل آخر عليها عام 1964، وأصبحت تحت إشراف مديرية الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولا يتوفر في العراق حتى اليوم سوى مؤسستين للأحداث الجانحين، وللذكور فقط دون الإناث، وهما المدرسة الإصلاحية، ومدرسة تدريب الفتيان الجانحين، وتقع هاتان المدرستان في بغداد، بينما تودع الفتيات الجانحات في جناح خاص من سجن الكبار، على رغم من أن قوانين الأحداث في العراق تنص كلها على أن المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات للذكور والإناث[1].

الفـــرع الثالـــث: نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

إن المجتمع الجزائري ظهر للوجود ابتداء من سنة 1962 فقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تعاني الاحتلال أي التبعية القانونية والتربوية للمنظومة الفرنسية وفي محاولة لها للتخلص من هذه التبعية عرفت الجزائر تطورات مرت بأربع مراحل متباينة[2]:

المرحلـــة الأولـــى:

تنحصر في الفترة من سنة 1962–1972 تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، حيث اقتصرت المهام التنظيمية الإدارية والبيداغوجية لهذه المصالح

([1]): أنظر :محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص198.

([2]): أنظر :القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 1976، والمتضمن التنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في إعادة التربية.

والمراكز في تمديد سريان الأنظمة الفرنسية بأقل الإمكانيات المادية وتأطير بشري غير مؤهل بنسبة 60% ويعدد لا يتجاوز (13) مركزا منها (8) تتكفل بمجموع (710 حالة) تابعة لوزارة العدل، وخمسة (05) ذات نظام حر تابعة للكنيسة وأسندت مهام تسييرها لوزارة الشباب والرياضة آنذاك، كما فتحت مراكز مؤقتة أخرى، تقييم مصالح الملاحظة على المدن الكبرى وكذا التفكير في إصدار منظومة تشريعية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة.

المرحلـــة الثانيـــة:

تنحصر في الفترة من سنة 1972 إلى 1982 تحت إشراف نفس الوزارة من مزاياها إصدار منظومة تشريعية وتربوية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة أهمها الأوامر 03/72-75/64 و75-115 بالإسناد القانوني لإطار العقوبات البنود 49-50-51 والإجراءات الجزائية، البنود 444 وما بعدها وكذا مجموعة القرارات والمناشير التنظيمية.

المرحلـــة الثالثـــة:

تنحصر في الفترة من سنة 1982 إلى 1997 وأهم مميزاتها:

تعددت التغيرات في هرم الوصاية الإدارية المركزية والمحلية، وأصبحت تشرف على هذه المراكز وزارة العمل والحماية الاجتماعية، غير أن العمال المهنيين في الميدان يحكمون على هذا التغيير بالسلب على مردود وفعالية هذه المصالح من ناحية الهياكل التسيير الإداري والبيداغوجي لا سيما في برنامج التكفل والإدماج، ثم تحويل بعض مشاريع المراكز لهيئات أخرى كالجمارك، الأمن الوطني، ترتب عنه حرمان القطاع من التطور كغيره من القطاعات التربوية والمماثلة.

المرحلـــة الرابعـــة:

تبدأ من تاريخ مديريات النشاط الاجتماعي 1997 من أهم خصائصها الافتقار للمعايير التربوية والمهنية في تعيين أغلب مسيري المراكز والمصالح مع إدخال فئات

لا علاقة لها بمهام المصلحة من حيث التكوين الأصلي، تشغيل الشباب، عقود ما قبل التشغيل، عدم احترام التخصص التكويني في توزيع المؤطرين البيداغوجي كذلك عدم احترام القوانين في تشكيل محاكم للأحداث مع انعدام كل مجال اتصال (ملتقيات مثلا) بين المراكز المتخصصة لتفعيل دور القطاع.

تتعامل هذه المراكز مع قطاع الصحة العمومية، التكوين المهني، التربية الوطنية، محاكم وقضاة لأحداث واتفاقيات وطنية مشتركة من خلال الوزارة المشتركة بين القطاعين مثل التربية الوطنية.

كما أن التشريع الجزائري عرف فكرة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية بموجب الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

وكذلك القانون رقم 05/04 والمؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفـــرع الرابـــع: أنـــواع المؤسســـات الإصلاحيـــة

هي منازل تضم فئة من الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها، وهم الأحداث الذين حرموا الرعاية العادية في أسرهم الأصلية نتيجة التفكك الأسري أو سوء الحالة الاقتصادية أو فساد البيئة أو غيرها من الأسباب وحكم عليهم بالإيداع ولهذا ترى التشريعات إعداد أماكن تضم هؤلاء الأحداث لتوفر لهم سبل العيش والحياة بقصد إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعينة[1].

([1]): أنظر :علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص404.

وتتنوع هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع مؤسسات مفتوحة، شبه مغلقة ومغلقة، تضم كل مؤسسة أقسام استقبال، قسم الإيداع، قسم المراقبة والرعاية اللاحقة[1].

أولا: المؤسســـات المفتوحـــة

يودع بها المحكوم عليهم من الأحداث الذين يرتكبون المخالفات والمعرضين للانحراف، وأهم ما يميزها أنها لا تعتمد في منع الهروب أي هروب الأحداث على العوائق المادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية والحراس المسلحين، وإنما تعتمد على العوائق المعنوية كإقناع الحدث بفائدة الإيداع، وأن الهدف الأول منه هو إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، وأن ما يفرض عليه من أعمال وقيود إنما من أجل مصلحته فالمؤسسات المفتوحة تسبغ على الحياة جوا طبيعيا قريبا من طابع الحياة في المجتمع الكبير ومن شأن ذلك أن يشعر الحدث أنه ما زال يحيا في المجتمع ويخلق الثقة في نفسه وبينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، فهذه العوامل من شأنها أن تسهر في عملية التأهيل[2].

ثانيـــا: المؤسســـات شبـــه المغلقـــة

وأهم ما يميز هذا النوع أنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة، ويقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة وأكثر تحديدا من العلاج في ظل الحرية المراقبة.

ويودع بها المحكوم عليهم من الأحداث الخطرين من مرتكبي الجنايات والجنح الذين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة، كذلك يودع فيها الأحداث الذين يحالون

([1]): أوصى المؤتمر العربي لمكافحة انحراف الأحداث المنعقد في تونس بين: 22–28 تموز سنة 1972 على أنه بمقتضى من أجل الرعاية الصحيحة في المؤسسات ضرورة تصنيف هذه المؤسسات إلى مراكز استقبال وملاحظـــة، ومؤسسات إيداع، ومؤسسات انتقالية، بحيث يتولى الأول التعرف على شخصية الحدث والظروف المحيطة به قبل اتخاذ أي تدبير في حقه، والثاني دوره التقويم والعلاج ويتولى الثالث إعدادهم للاندماج في المجتمع والمرغوب فيه أن تتجمع كل هذه الأنواع في مؤسسة واحدة.

([2]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص404.

إليها من المؤسسات المفتوحة الذين يتضح من البحث الاجتماعي عدم ملائمة برامج هذه المؤسسات لتهذيبهم وكثرة هروبهم من المؤسسة[1].

ثالثـــا: المؤسســـات المغلقـــة

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 25 في فقرتها الثالثة من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقوله" يتميز نظام البيئة المغلقة بغرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة " عكس المؤسسات في البيئتين المفتوحة وشبه المغلقة كما أنه تطرق إلى تصنيفها بموجب المادة 28 من نفس القانون 05/04 وما يليها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

ويودع فيها المحكوم عليهم من الأحداث بعقوبة جزائية مخفضة سالبة للحرية طويلة المدة، غير أنه اعتمد سن الخامسة عشر(15) سنة كحد أدنى لإمكانية الحكم على الحدث وفقا لما يقره القاضي، فهذه المؤسسات إما تكون أقسام ملحقة بسجون البالغين مع منع الاختلاط بغيرهم من المحبوسين، أو تكون مؤسسات خاصة بالأحداث الجانحين وتكون محاطة بأسوار عالية وحراسة مشددة ويتميز نظامها الداخلي بالصرامة والحزم، وتقوم هذه المؤسسات على مبدأ عزل الحدث عن مجتمعه لأنه يمثل خطورة على أفراده وكيانه[2].

المطلـــب الثانـــي: المراكـــز المتخصصـــة فـــي إعـــادة التربيـــة

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل، وأصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في

([1]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص405.

([2]): أنظر علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص406.

المادة 444 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا.

وتعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي، وتخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1].

الفـــرع الأول: المصالح التي تشمل عليها المراكز المتخصصة في أعادة التربية

إن المراكز المتخصصة في إعادة التربية تشتمل على المصالح التالية أو حسب الأحوال على بعض المصالح[2]، وتتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لإعادة التربية بين سنة وسنتين.

أولا: مصلحـــة الملاحظـــة

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عبر فريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر ولا يجوز

([1]): أنظر:المادة 3 و 8 وما يليها من الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

ويمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات سبه عقابية تجاه الجانحين تحت 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا تجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهذا طبقا للمواد 49–51 من قانون العقوبات الجزائري.

ويمكن لمحاكم الأحداث اتخاذ إجراءات مختلفة سواء كانت شبه عقابية، تربوية أو إجراءات للحماية اتجاه الأحداث الجانحين تبعا لسنهم والجرائم المرتكبة من طرفهم.

([2]): أنظر :المادة 11 وما يليها من الأمر السابق 75/64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

أن تزيد عن 06 أشهر وعند انتهاء المدة يوجه تقرير مستوفى باقتراح يتضمن التدبير النهائي إلى قاضي الأحداث المختص.

ثانيـــا: مصلحـــة إعـــادة التربيـــة

تكلف مصلحة إعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعينة أو بوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له.

ثالثـــا: مصلحـــة العـــلاج البعـــدي

يجوز لمصلحة العلاج البعدي المكلفة بالدمج الاجتماعي للأحداث أن تشرع في تربيتهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم وذلك في نهاية إعادة تربيتهم وبعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ويتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وعلى مدير مؤسسات إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 75/64.

الفـــرع الثانـــي: مراكز إعادة التربية والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من نفس القانون 04/05:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة".

أولا: أنــواع المراكــز المتخصصــة[1]:

1- مراكــز متخصصــة للنساء:

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكــز متخصصــة للأحــداث:

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم 18 سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ويوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم:

- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.
- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بتيجلابين ببومرداس الذي كان في طور الإنجاز بعد أن تهدم في زلزال 21 ماي 2003.
- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور الذي يوجد بقديل بوهران.
- مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطو ناف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا يوجد حاليا فهن يوضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية وحسب نص المادة 29 من القانون 04/05:" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

([1]): أنظر:بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط1، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص49.

ثانيـــــا: مراكـــــز إعــادة تأهيــل الأحــداث

هي مؤسسات تابعة لوزارة المعدل ومختصة في استقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية ما عدا " مركز البنات بشاطو ناف" وفي الأحداث الموضوعات استثنائيا.

ومهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المودعين بموجب أمر وحكم قضائي وإعادة تربيتهم حسب مستواهم تعليميا أو تكنولوجيا يساعد على إعادة إدماجهم في المجتمع، ويكلف مدير المركز المختص بإعادة تأهيل الأحداث بتسيير المركز الذي يشرف عليه بإدارته العامة بالإضافة إلى مجموع المصالح التابعة ويسهر على حفظ الأمن والنظافة وعلى تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول[1].

أما بالنسبة للنظام الذي يطبق على الأحداث هو النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية ولا سيما لمرض معدي وخطير[2].

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

كما تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب
- المختص في علم النفس

([1]): أنظر:المادة 05 وما بعدها من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، المؤرخ في 09 جوان 1997.

([2]): أنظر:المادة 117 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فصل الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم.

- المربي
- –ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

ويمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها ويعني رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي: [1]

ولا يوضع الحدث في هذه المراكز إلا بعد فشل أساليب الرعاية في الوسط المفتوح حيث بين المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 أنه: " لا يجوز إلحاق الحدث بمؤسسة إيداع إلا إذا تأكد القاضي وجوب ذلك"

وهذا الإيداع يعتبر آخر حل يلجأ إليه ويبقى هدف هذه المؤسسات الإصلاحية هو تأهيل الحدث وإعادة تكييفه بإتباعها أساليب تربوية حديثة، وإعطاء فرصة الاندماج من جديد في مجتمعه، وهذا بمنحه تعليما وتكوينا مهنيا أو حرفة حتى لا يجد الحدث

([1]): أنظر:المادة 116 وما بعدها من القانون 05–04.

نفسه تحت رحمة الظروف والصدف بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية والتي قد تجره إلى العودة إلى طريق الانحراف والجريمة[1].

الفــرع الثالــث: المراكــز الخاصــة للحمايــة

أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1965 من أجل هدف استقبال الأحداث في خطر اجتماعي والأحداث الجانحين تحت سن 18 سنة، غير أن هذا السن مد قانونا إلى 21 سنة في سنة 1972، يوضع الأحداث في هدا المركز من طرف محاكم الأحداث بطلب من الشرطة، رجال الدولة والجماعات المحلية، الأولياء، أو من الأحداث أنفسهم، وتتراوح مدة العلاج في هذه المراكز ما بين سنة وسنتين[2].

وتعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، 11 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، كما لا تخصص المراكز التخصصية للحماية بقبول الأحدث المتخلفون بدنيا أو عقليا.

ويجوز لهذه المراكز أن تقبل علاوة على ذلك الأحداث الذين سبق وضعهم في المركز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي، وتشتمل المراكز التخصصية للحماية على المصالح التالية وحسب الأحوال على بعضها:

- مصلحة الملاحظة
- مصلحة إعادة التربية
- مصلحة العلاج البعدي

([1]): أنظر:علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(ط3)، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1996، ص332.

([2]): أنظر:علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 211 وما بعدها.

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وإمكانيته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر وأن لا تزيد عن 06 أشهر وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مستوفيا باقتراح يرمي لإبقائه أو اتخاذ تدابير تنفع له.

وتكلف مصلحة التدابير بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني مع إمكانية أن يتم ذلك خارج المؤسسة.

كما تحدث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو المركز المتخصص لإعادة التربية وبث قاضي الأحداث المتخصص في نقل الحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية.

الفـــرع الرابـــع: مصالـــح الملاحظـــة والتربيـــة فـــي الوســـط المفتـــوح

أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من أجل هدف ملاحظة تربية وإعادة إدماج الأحداث من (08–18) سنة الذين هم في خطر اجتماعي، أو عدم تكيف، والجانحين تحت رعاية (نظام الحرية المحروسة)[1] من طرف محاكم الأحداث[2].

([1]): نظام الحرية المحروسة أو نظام الإفراج تحت المراقبة، وكما يعرفها البعض على أنها مراقبة اجتماعية وهي تدبير علاجي يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح إنسانيا واجتماعيا، دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، ودون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته أو عمله.

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، وبحق مختلف الجرائم سواءا كانت جنايات أم جنح أم مخالفات.

ويمكن لنظام الإفراج تحت المراقبة حسب الأحوال أن يلعب دور التدبير المؤقت أو التدبير الأولي أو التدبير النهائي.

([2]): أنظر:علي مانع، المرجع السابق، ص209.

كما عرفتها المادة 19 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة:" تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعي تحت نظام الحرية والمراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين والشباب دوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.

وجاء في الشطر الثاني من المادة نفسها:" ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي وتتقدم فضلا عن ذلك جميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكييف الأحداث وعليها أن تضع قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز"

وطبقا للقانون، تتكون مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى محلي، من إداريين مربيين، مندوبين عالم نفساني، طبيب مساعد اجتماعي، ولكل واحد من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد والمتمثل في مراقبة صحة الأحداث المعنيين، تربيتهم، تشغيلهم واستغلال أوقات الترفيه.

ويمكن أن يشمل نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على قسمين، قسم يقوم بتحضير التقارير الاجتماعية حول الأحداث والإجراءات المناسبة لعلاجهم ، أما وظيفة القسم الثاني فتمثل في إيواء، حماية وتوجيه الأحداث وهذا في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر[1].

وهناك أدوار وقائية وتربوية لهذا النظام نتناولها فيما يلي:[2]

([1]): أنظر:علي مانع، المرجع السابق، ص209 وما بعدها.

([2]): أنظر:: محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

أولا:

وقاية الأحداث المعرضين لخطر أخلاقي من الجنوح، وذلك بمراقبتهم وتكثيف الاتصالات بعوائلهم من جهة، وبالمسؤولين الذين يهمهم الأمر من جهة أخرى.

ثانيـــا:

إعادة تربية الأحداث المودعين من طرف قاضي الأحداث تحت نظام الحرية المحروسة، ويباشر موظفوها وظائف المندوبين المنصوص عليهم في المادة(480) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثـــا:

إجراء البحوث الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة والمادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعـــــا:

التوسط بين المراكز المختصة والعائلات والوسط الأصلي للأحداث المودعين في المراكز وهذا لأجل عمل منسق حول بيئة الحدث التي تعتبر غالبا مسؤولة عن جنوح هذا الأخير.

أما على مستوى المحيط، فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تساعد الأحداث على إعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق توفير الشروط الضرورية للتعليم، التكوين والترفيه وهذا عن طريق الاتصالات مع هيئات مختلفة لمساعدة الأحداث الجانحين.

ورغم أهداف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، جد تقدمية بالنسبة للوقاية وعلاج جنوح الأحداث إلا أن نجاحها محدود جدا وهذا لضعف الوسائل المادية والبشرية، ونقص في الكفاءة وسط المربين والمندوبين[1].

وبالتالي المعاملة التي يتلقاها الحدث في المحيط المغلق، في المراكز الخاصة بالحماية ومراكز إعادة التربية هي نفسها في المحيط المفتوح.

المبحث الثاني: الرعاية في المؤسسات الإصلاحية

في مجال رعاية الأحداث الجانحين تقضي بتفضيل إتباع طريق الاختبار القضائي وأساليب الرعاية مع الحرية في البيئة الطبيعية، بحيث لا يودع الحدث في أية مؤسسة أو معهد إصلاحي إلا بعد أن يتحقق فشل علاجه في بيئته الطبيعية.

وتقوم المؤسسات المخصصة للأحداث بتقديم كافة الخدمات التعليمية والمهنية والاجتماعية والصحية والنفسية من أجل تحسين سلوك الأحداث وإتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكييفهم مع المجتمع، وذلك لتوفير الحماية للأحداث أثناء مرحلة التنفيذ العقابي[2]، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية

تبدأ الرعاية الصحية والنفسية للحدث منذ دخوله المؤسسة حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه، كما تجري للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية التعليمية ورسم طريق علاجهم[3].

([1]): أنظر:علي مانع ، المرجع السابق، ص211.

([2]): أنظر:علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، المرجع السابق، ص416.

([3]): أنظر:علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص416 وما يليها.

الفــرع الأول: الرعايــة الصحيــة

تعمل المؤسسات الإصلاحية على توفير الرعاية الطبية للأحداث عن طريق الكشف الطبي عليهم فور وصولهم إلى المركز، والكشف الدوري، فمعظم المؤسسات توجد بها عادة عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية وتقديم خدمات في مجال الطب الوقائي والعلاجي للأحداث.

فبمجرد التحاق الحدث تعطى له ثياب ويوجه إلى الحمام ثم إلى العيادة ليقوم بجملة من الفحوصات[1].

ويلحق الناحية الصحية أن يكون المركز لا تزيد كثافة الأحداث عن حد طاقة استيعابه، ويجب أن يشتمل على عدة أماكن يخصص بعضها للنوم والبعض الآخر لطعام وبعضها للعمل، وأخرى للدراسة.

وفيما يخص أماكن النوم فيجب أن يدخلها الهواء وأشعة الشمس بكميات كافية، وأن يخصص سرير لكل حدث ويجب أن تتوفر المؤسسة على عدد كافي من دورات المياه، وأن يعنى بنظافتها بشكل دائم، كما يجب على كل حدث أن يتقيد بالتعليمات المتعلقة بالنظافة والترتيب.

كذلك من أجل المحافظة على صحة النزلاء تعمد المؤسسات إلى توفير الغداء الصحي والملائم لهم، فتقدم الوجبات النظيفة ووفي أوقات منتظمة.

وبالإضافة إلى هذا فلا بد أن تعمل هذه المؤسسات على توفير النشاط الرياضي ولا شك أن أهمية الرعاية الصحية تساهم في التأهيل على نحو فعال لما توفره للمحكوم عليه من علاج للعلل البدنية أو العقلية أو النفسية التي يعاني منها فتزيل بذلك العوائق

([1]): أنظر:تسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص38.

التي يكمن أن تؤدي إلى السلوك السيء، وهذا يعني أن الرعاية الصحية تدعم إمكانيات التأهيل[1].

الفـــــرع الثانـــي: من الناحـية النفسيـــــة

هذا التدبير يتفق مع الاتجاهات العلمية الحديثة والتي تؤمن بالفروق الفردية في القدرات والميول والاستعدادات ومستوى الذكاء حتى يكون توجيه نزلاء المؤسسة قائما على الأسس العلمية، ويستعان في ذلك بأخصائيين نفسانيين في هذا المجال.

فتساعد اختبارات الذكاء التي يقوم بها الأخصائي النفسي على معرفة مستوى ذكاء وقدرات الحدث، وهذا من أجل وصفه مع من لهم نفس المستوى من الأحداث في الصفوف التعليمية والمهنية المناسبة[2].

كما تقام اجتماعات إرشادية جماعية لعلاج الأحداث وتحول الحالات التي تحتاج إلى خدمات متخصصة إلى العيادة النفسية المركزية، ويبقى الطبيب النفسي على اتصال مع الإدارة من أجل مراقبة الحدث وتوجيه المربين إلى الأساليب الواجب اعتمادها في تربيته، وهذا بتعويد الأحداث على النظام والنظافة، بحيث تصبح هذه العادات عنصرا من عناصر النجاح في الحياة إلى جانب ما توفره هذه الرعاية من الاحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تمكنه من مواصلة حياته وكسب عيشه[3].

([1]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.

([2]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص418.

([3]): أنظر: محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص207.

المطلـــب الثانـــي: الرعايـــة التعليميـــة والمهنيـــة

يتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والرعاية المهنية، فالأولى توفر لهم فرص الاستثمار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح، والثانية تتيح لهم فرصة تعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع[1].

الفـــــرع الأول: الرعايـــة التعليميـــة[2]

تهدف الرعاية التعلية إلى بناء مستقيل الأحداث في الحياة الخارجية، إضافة إلى ذلك، فتعليم الأحداث يسمح باستئصال أحد عوامل الانحراف فيهم وهي الأمية، خاصة بعد أن كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود علاقة ما بين الأمية والانحراف فالتعليم يساعد على تنمية المبادئ والقيم السامية مما ينعكس على شخصية الحدث سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل المؤسسة أو خارجها أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية كلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى السلوك الانحرافي.

وتتولى المؤسسات الإصلاحية توفير التعليم للأحداث بما يتفق مع ظروف الأحداث وأعمارهم، فيتبع المركز البرامج التعليمية المقررة عادة داخل هذه المؤسسات أما المراحل الأخرى فيمكن إرسال الحدث إلى أقرب مدرسة متوفرة عادة داخل هذه المؤسسات أما المراحل الأخرى فيمكن إرسال الحدث إلى أقرب مدرسة موجودة في نطاق المؤسسة بحيث يعود إليها بعد انتهاء الدوام[3]. ويوضع الحدث في الصف الدراسي المناسب له بعد إجراء فحوصات لمعرفة مستوى ذكائه وقدراته على التعلم وهناك تقرير دوري عن حالة الحدث داخل الفصل وتحصيله الدراسي وسلوكه وعلاقته بزملائه والمواد الدراسية التي يتفوق أو يرسب فيها، ويضم هذا التقرير إلى الملف

([1]): أنظر:علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص410.

([2]): جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، الإسكندرية، كلية الخدمة الاجتماعية، 1995، ص248.

([3]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص411.

الدراسي في المؤسسة الذي يتضمن أيضا الاختبار النفسي، والبطاقة الصحية ويرجع إلى هذا الملف للإطلاع على حالة الحدث الدراسية.

وكما يتلقى الأحداث دروسا دينية وأخلاقية تضعها إدارة المركز وفق ما يناسب استعداداتهم ومؤهلاتهم[1].

الفـــرع الثانـــي: الرعايـــة المهنيـــة

يوزع الأحداث على المهن المختلفة حسب ميولهم واستعداداتهم الجسمية والعقلية للتدريب فيها فيقضي الحدث فترة في الورش التدريبية حتى يتعلم، فإذا اجتاز الامتحان بكفاءة انتقل إلى المهن الإنتاجية، وهي عادة صناعات تحتاجها السوق المحلية وتصرف لهم أجور رمزية مقابل ذلك، والهدف من هذه العملية هو تعويد الحدث على العمل الخارجي ويمنح الأحداث شهادات بإتمام التدريب يوضح فيها نوع العمل ومدة التدريب عليه[2].

ويسهر على التدريب المهني مربون متخصصون وفق مناهج مركز التدريب المهني، ففي معهد إصلاح الأحداث في لبنان يقوم المدرس المهني بتعليم أصول المهنة ويشترك في الأعمال التربوية الأساسية أو يحرك في كل حدث اندفاعه للمهنة ودوقه[3].

وتتضمن هذه المهن في العادة: أعمال الكهرباء، ميكانيك السيارات، التجارة، الحدادة، أعمال البناء والحلاقة.....الخ

أما بالنسبة للفتيات فإنه يقدم لهن برامج مهنية مختلفة كصناعة السجاد، الخياطة، الحلاقة، الأشغال الفنية والتدابير المنزلية.

([1]): أنظر:علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص411.

([2]): أنظر:علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص412.

([3]): أنظر:المادة 23 من المرسوم اللبناني رقم 167364 الخاص بتنظيم العمل في معهد إصلاح الأحداث.

ولا شك أن التدريب المهني داخل مؤسسات الأحداث الجانحين يحقق أغراضا متعددة، فهو يتيح للحدث أن يتعلم حرفة يستطيع أن يعيش منها بعد خروجه من المؤسسة، فهو بمثابة بداية تمهيد ومساعدة الحدث في وضع خطة مناسبة لمستقبله بعد الإفراج عنه، فالعمل يقدم قيمة مادية ومعنوية للحدث يجعلانه يبتعد في اليأس والانحراف ويدفعانه إلى بناء مستقبله بأسلوب شرعي مقبول[1].

المطلـــب الثالـــث: الرعايـــة اللاحقـــة

هي إتماما جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة، كما أنها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل المفسدة من جديد ومساعدة الحدث ليستقر في حياته الاجتماعية لإبعاده عن الانحراف والجريمة، فإذا كان للحدث أسرة يعود إليها فيجب تهيئتها لاحتضانه من جديد، وفي حال ليس له أسرة فيتم إلحاقه بمركز متخصص لذلك إذا أثبت حاجته إلى الإقامة مؤقتا إلى حين إيجاد محل دائم له والرعاية اللاحقة تستهدف إعادة التكيف للحدث المنحرف مع بيئته الاجتماعية كإنسان ظل الطريق ويجب مساعدته[2].

فعملية الرعاية اللاحقة عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه من مركز إعادة التربية، وذلك في بيئته الطبيعية ومساعدته تجاوز الصعوبات والعقبات التي يتعرض لها من أجل إبقاء احتمال رجوعه للانحراف والجريمة بعيدا، ولقد أوصت الكثير من الدراسات في ميدان الجنوح نقص رعاية الأحداث بعد الإفراج عنهم وخير دليل على ذلك هو عودة البعض منهم إلى الانحراف بعد أن يكونوا قد تلقوا العديد من التدابير العلاجية والوسائل التربوية[3].

([1]): أنظر: جلال عبد الخالق، المرجع السابق، ص246.

([2]): أنظر: علي عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص38.

([3]): أنظر: عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نفس المرجع، ص30.

– إلا أنه ورغم الجهود التي تبدلها الدولة لتوفير الإقامة الحسنة للأحداث من أجل الوصول إلى النتائج الجيدة على مستوى إعادة التربية والتأهيل، إلا أن هناك نقائص عدة تأثر سلبا على نجاح المؤسسة الإصلاحية وتحقيقها لهدفها ألا وهو إصلاح الحدث المنحرف.

وأهم ما ينقص الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات الإصلاحية كالجزائر هي عدم توفر رعاية لاحقة للأحداث، وهذا عائد لنقص الإمكانيات المادية، فالاكتفاء بمعالجة الحدث وإصلاحه، ومن ثم الإلقاء به للشارع ثانية يضع هذا الأخير تحت رحمة الظروف والصدق.

والذي قد يبدد ما تلقاه الحدث خلال مرحلة علاجه ويعرضه للعودة للانحراف والجريمة[1].

المطلب الرابع: الرعاية والخدمات بمراكز التربية في الجزائر

يحظى الأحداث في مراكز إعادة التربية في الجزائر على غرار الأحداث في الدول الأخرى بخدمات متنوعة تقرها القوانين المنظمة لهذه المؤسسات حماية لهؤلاء الأحداث منها: الرعاية النفسية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية المهنية، وبما أن الحدث يعامل على أساس أنه مريض لا بد من تقديم العلاج المناسب له فإنه يعامل أثناء تواجده في المركز معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته ومستواه التعليمي، وهذا من أجل حمايته في هذه المرحلة بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية

بناءا على نص المادة 118 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:" يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير المقررة في البابين الثالث والرابع من هذه القانون"، إذا من نفى المادة نفهم أن

([1]): علي مانع، مرجع سابق، ص212.

الأحداث يشتركون مع بقية الفئات الأخرى من المحبوسين في الاستفادة من التدابير المقررة ومن أهم هذه التدابير الرعاية الصحية والنفسية ، وهذا إما ما أقرته المادة 57 من القانون 04/05 السالف الذكر.

أولا: الرعايـــة الصحيـــة[1]

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية بالنسبة للأحداث وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس أو الحدث، وتحدي له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل الوقائية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

كما يسهر طبيب المؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية والتأهيل أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين ، يوضع المحبوس أو الحدث المحكوم عليه، الذي ثبت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسميم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول بـــه، ويصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

([1]): أنظر المادة 57 وما بعدها من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة لتنظيم العام للاحتباس فيما يخص الأحداث ففور وصول الحدث إلى المركز بوجه إلى قسم الاستقبال[1]. لإتمام الإجراءات اللازمة لا سيما الفحص الطبي كونه إجراء ضروري يحمي الحدث أثناء تواجده في المركز وهذا ما أكدته المادة 11 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة التأهيل الأحداث :" بعد استكمال إجراءات الإيداع والتفتيش والحمام يعرض الحدث على طبيب المركز لإجراء الفحوص الطبية التالية:

-الطب العام

- الأمراض الصدرية

-أمراض النساء بالنسبة للقاصرات

وكما يستفيد الحدث فيما يخص الرعاية الصحية حسب المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة
- ويقوم بخدمة الحدث في كل مركز لإعادة التربية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس أو مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير.

([1]): قسم الاستقبال هو أول مصلحة يزورها الحدث بمجرد وصوله إلى المركز لإتمام الإجراءات اللازمة، الإيداع، التفتيش، الحمام، الفحص الطبي، ويجب أن لا يتجاوز إيداع الحدث في هذا القسم مدة 24 ساعة ويجب أن يبقى الحدث وحده في هذا القسم.

كذلك فيما يخص الرعاية الصحية نصت المادة 70 وما بعدها من القانون الداخلي لتنظيم مراكز إعادة تأهيل الأحداث المؤرخ في 09 جوان 1997 على أنه: يشتمل المركز على مكان للتمريض يكلف به أطباء وأخصائيون شبه طبيون، يفحص الحدث وتجرى له تحاليل بمجرد وصوله إلى المركز، ويكرر هذا الفحص شهريا حتى ولو لم تتطلب حالته الصحية ذلك، ويلزم الطبيب بإجراء فحص للحدث إذا طلب ذلك وفي هذه الحالة عليه إبلاغ العون المرجي المكلف بقسمه، ويكلف الحرس بجمع هذه الطلبات يوميا ويسلمها إلى طبيب المركز.

علاج الأسنان مضمون للأحداث كلما اقتضت صحتهم ذلك، في حالة غياب الطيب أو في الحالات الاستعجالية ينقل الأحداث المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر من مدير المركز وتحت مسؤوليته الشخصية.

تعود القاصر التي نقلت إلى المستشفى أو عيادة الولادة لوضع حملها بمفردها إلى المركز بمجرد أن تسمح حالتها وحالة المولود الصحية بذلك، أما المولود فيودع لدى أحد مصالح الطفولة المسعفة تحت مسؤولية مدير المركز والمساعدة الاجتماعية.

ويتم إدخال الأحداث إلى المستشفى طبقا للنظام المعمول به المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين لا سيما القرار المؤرخ في 1972/02/23.

ثانيـــا: الرعايـــة النفسيـــة

تنص المادة 89 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي: يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". ونظرا لأهمية الرعاية النفسية للحدث داخل المؤسسات العقابية نصت المادة 15 وما بعدها من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث القرار المؤرخ في 09 جوان 1997.

يكلف قسم الملاحظة والتوجيه بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية ودراسة شخصيتهم وتحديد الأسباب التي أدت بهم إلى الجنوح ومدى قابليتهم لإعادة تربيتهم وتحديد الطرق الكفيلة والضرورية لذلك كما يستفيد الأحداث بهذا القسم من التكوين والتعليم.

ويقوم الأخصائي النفساني بإجراء مقابلات مع الحدث بصفة منتظمة وكلما طلب الحدث ذلك وفي هذا الإطار يضع الأخصائي النفساني والمربي برنامجا لمتابعة الحدث طيلة فترة وجوده في هذا القسم، وتجري المحادثات بين الأخصائي النفساني والحدث على انفراد وبكل حرية.

كما ينبغي على الأخصائي النفساني والمربي القيام بإعداد ملف خاص بشخصية الحدث وإعادة تربيته متضمنا كافة الوثائق اللازمة لذلك، وتوضع نسخة منه بكتابة الضبط القضائي بالمركز، ويمكن لقاضي الأحداث ولقاضي تطبيق العقوبات[1].

وإعادة التربية والمصالح المختصة بوزارة العدل الإطلاع في أي وقت على هذا الملف، ويتعين على الإحصائيين النفسانيين تقديم تقرير حول الأحداث الذين تحت متابعتهم وتتوج نشاطات الأخصائية النفسية والمربين والمساعدات الاجتماعيات والأطباء برفع تقرير شامل عن شخصية الحدث، وبعد انتهاء فترة الملاحظة يعقد اجتماع تحت رئاسة مدير المركز وبحضور الأشخاص المذكورين أعلاه بغرض قيد حويصلة الدراسات التي تقرر على أساسها اتخاذ الإجراء الملائم لشخصية الحدث.

([1]): لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، لا في قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما اقتصر على تحديد دوره نصت المادة 07 من الأمر 72-02 السالف ذكره على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05/04 هي التي نصت على دور قاضي تطبيق العقوبات.

الفــرع الثانـــي: الرعايـــة التعليميـــة والتكويـــن المهنـــي

تتولى مصلحة إعادة التربية التكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويسهر المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني[1].

ونظرا لأهمية الرعاية التعليمية والمهنية للحدث وما توفره له من حماية داخل المركز أو المؤسسة العقابية أو خارجها، نصت المادة 120 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:" يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة وأحكام المادة 160 من هذا القانون

أولا: التعليـــم العـــام[2]

يتم تنظيم دروس في التعليم العام داخل المراكز وفقا لمراجع وزارة التربية الوطنية وتختم السنة الدراسية بامتحان للالتحاق بمستويات أعلى وبنظم التعليم العام على عدة مستويات دراسية منها.

- -مستوى محو الأمية.
- مستوى السنة الأولى إلى السنة السادسة أساسي (الخامسة أساسي) اليوم.
- -مستوى السنة السابعة إلى مستوى التاسعة من التعليم الأساسي(من الأولى متوسط إلى السنة الرابعة متوسط) حاليا.

وبالنسبة للمستويات الأعلى من ذلك يمكن للحدث مزاولة الدراسة سواء عن طريق المراسلة أو بتسجيله في إحدى الثانويات القريبة من المركز وذلك بعد الموافقة من لجنة

([1]): أنظر: المادة21 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

([2]): أنظر: المادة24 و25 من نفس القرار المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

إعادة التربية[1].

ثانيـــا: التكويـــن المهنـــي:

نصت المادة 26 وما بعدها من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث على ما يلي:

يتلقى الأحداث تكوينا مهنيا يتناسب مع إمكانياتهم ورغباتهم، ويجب أن يتماشى التكوين مع إمكانيات تسجيل الحدث بعد الإفراج عنه، ويساهم العمل المنجز من طرف الأحداث في تكوينهم، ويحصل التكوين المهني بتنظيم دروس نظرية وأعمال تطبيقية داخل المؤسسة وفي مراكز التكوين المهني، وتحدد مصالح التكوين المهني مراجع التكوين.

إذا استوجب الأمر متابعة الحدث دروسه التعليمية أو التكوينية أو إجراءات امتحانات خارج المركز يجب الحصول على ترخيص مسبق من وزارة العدل وذلك بعد موافقة لجنة إعادة التربية، ويمكن لمدير المركز تعيين حارس لمرافقة الحدث إذا تطلبت مقتضيات الأمن ذلك.

ويكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة توضح مستواه الدراسي أو المهني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يظهر على الشهادات المتحصل عليها من طرف الأحداث الوضعية الجزائية للفائز بالشهادة أو ذكر ما يفيد بأنها أصدرت أو حصل عليها من مركز إعادة التربية وفي هذا كله حماية للحدث بعد خروجه من المؤسسة العقابية وحرسا على نفسيته وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد عادي.

الفـــرع الثالـــث: الرعايـــة الاجتماعيـــة

وتتمثل في المحافظة على علاقة الحدث مع محيطه الخارجي وبالتالي انتمائه إلى مجتمعه رغم وجوده في المركز وهذا من خلال ما يلي:

([1]): أنظر: المادة122 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: الزيـــارات:

وهذا ما أقرته المادة 82 وما بعدها من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث المؤرخ في 09 جوان 1997.

- للحدث الحق في أن يزوره أصوله وفروعه وأقاربه، بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين يمكن للحدث الأجنبي أن يزار من قبل الهيئة الدبلوماسية لبلده بعد الحصول على رخصة من الوزارة، وللحدث الحق في الزيارة العائلية مرتان في الأسبوع، ويستفيد الحدث من المحادثة من قرب.

تنظم الزيارات من طرف مدير المركز كل أسبوع وتكون وجوبا يوم الخميس والجمعة وأيام الأعياد الدينية والوطنية.

كذلك يمكن للأحداث أن يزار من طرف محاميه في أي يوم من الساعة 8 والنصف إلى الحادية عشرة والنصف ومن الثانية والنصف إلى الخامسة، ويمكن للمحامي المختار الإيصال بموكله والتحدث معه بمفرده وبحرية دون حضور موظفي المركز وذلك في غرفة محادثة معده لهذا الغرض.

في حالة وفاة أحد الأقارب يجب على مدير المركز إبلاغ الحدث بهذا النبأ ويمكن أن يرخص للحدث بحضور الدفن، ويقدم طلب الرخصة:

أ- إلى القاضي المختص إذا كان الحدث متهما

ب- إلى مدير المركز إذا كان الحدث محكوم عليه

ثانيـــا: العطـــل والإجـــازات الاستثنائيـــة

يجوز أن يمنح مدير المركز بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية عطلة سنوية للأحداث قدرها 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلاتهم أو في مركز للاصطياف.

ويمكن منح الأحداث رخصا لقضاء الأعياد الرسمية مع عائلاتهم ضمن الأوضاع المنصوص عليها قانونا.

إذا كان الحدث ذو سيرة مثالية يجوز أن يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته أو وصيه، ولا يمكن أن تتجاوز هذه العطلة في أي حال من الأحوال 07 أيام كل ثلاثة أشهر كما لا يمكن أن تنح هذه العطلة وقت الدراسة النظامية[1].

ثالثـــا: المراســـلات

كما نصت المادة 99 وما بعدها من نفس القانون الداخلي لتنظيم مراكز إعادة تأهيل الأحداث على أنه يتمتع الحدث بالحرية المطلقة في المراسلة غير أنه يجب حضر الرسائل التي تخالف الآداب العامة والنظام العام أو يكون من شأنها الإصرار بالمركز، تخضع جميع المراسلات التي يتلقاها الحدث أو يوجهها للمراقبة وللتأشير من طرف مصالح المركز، ولا تراقب المراسلات المتبادلة بين الحدث ومحاميه أو السلطات القضائية.

رابعـــــا: المساعــدة الاجتماعيـــة والدينيـــة[2]

توضع المساعدة الاجتماعية المعنية لدى المركز تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وتمارس وظائفها بالاتصال مع المصالح الاجتماعية دون الإخلال بالأمن والانضباط بالمؤسسة والسير الحسن للإجراءات القضائية، وتسهر المساعدة الاجتماعية على إمداد الروابط العائلية وتوطيدها بين الحدث وأسرته كما تساهم بجميع الوسائل في حل المشاكل الاجتماعية التي يمكنها أن تعترض الأحداث أو عائلاتهم.

ويتلقى الحدث في المراكز دروسا في الوعظ والإرشاد وفق أحكام الاتفاقية المبرمة مع وزارة الشؤون الدينية، وفي المجال الثقافي الترفيهي تتضمن على مستوى المراكز نشاطات ثقافية ترفيهية ورياضية تتماشى والاستعدادات الفكرية والبدنية للأحداث،

([1]): أنظر: المادة 94 وما بعدها من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

([2]): أنظر: المادة 111 وما بعدها من القانون الداخلي لتنظيم مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ويمكن لمدير المركز أن يختم هذه النشاطات بتنظيم دورات أو مسابقات داخل المركز وخارجه دون المساس بأحكام المادة 64 من ق تنظيم السجون.

وكذلك في إطار دائما حماية الحدث في مرحلة التنفيذ العقابي وحسب نص المادة 126 من نفس القانون يمكن تشغيل الحدث في إطار العمل التربوي الذي يبلغ من العمر 16 سنة بناء على طلب منه، ويجب أن يكون العمل الذي يقوم به الحدث وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعيا ولا يكمن اعتباره على أية حالة عقابا له.

خاتمـــــة الفصـــــل الأول:

مما سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك الانحراف، والتطور فيه، فهي تعتبر الحدث مريضا يتلقى العلاج أكثر من كونه مجرما، وعلى هذا الأساس كرست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الأحداث المنحرفين وخاصة على مستوى مرحلة التنفيذ العقابي أي داخل المراكز والمؤسسات العقابية، وهذا حتى تعيد لهم توازنهم وتكييفهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى كون هذه الفئة تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع إذا تم توجيهها والاهتمام بها.

ولأجل هذا وجهت لها كافة الخدمات وأساليب الرعاية المختلفة بهدف تقويمها وإبعادها عن السلوكات الإجرامية المنحرفة، غير أن الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة وخاصة أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالكفاءة المهنية، جعلت عملية إعادة التربية والتأهيل بمراكز إعادة التربية والتأهيل بالجزائر صعبة، لأن دور هذه الأخيرة هي العمل على حماية الأحداث من خلال مختلف أنواع الرعاية التي توفرها داخل المؤسسات العقابية أو المراكز وحماية خارج هذه المؤسسات وهذا عن طريق ما توفره من جهود وإمكانيات.

وهذا ما يتطلب العمل على تحسين هذه الإمكانيات، فحسن سير هذه المراكز يعني انقاد العديد من أبنائها من السقوط في دائرة الجريمة والانحراف.

الفصـــــــل الثانـــــــي

دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الأحكام

الفصـــل الثانـــي: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الأحكام

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية، ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة، وان معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار[1]، وخلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها، فور صدور الحكم فيها، فإن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية المنوطة بقضاء الأحداث، ويكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث، لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ بحقه، سواء أكان ذلك بمراجعتها أو تعديلها أو استبدالها بتدبير أخد أكثر ملائمة بمتطلبات تربية إصلاح الحدث[2]. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الثاني الخاص بدور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الأحكام فنتناول في المبحث الأول دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات أما المبحث الثاني فنتناول دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

([1]): أنظر: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص141.

([2]): أنظر: زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط1، 2001، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص262.

المبحـــث الأول: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات

إن قاضي الأحداث هو قاضي مختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر اهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جدا[1].

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث وهذا بناءا على القاعدة الثالثة والعشرين من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام والقرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي[2].

([1]): أنظر: المادة 449 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]): أنظر: المادة 482 من نفس القانون.

المطلــب الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل الأحكام والقرارات

إن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير[1]الخاصة بالحدث الجانح كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما جاء بنص المادة 23 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص: « تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد» لأن الهدف من اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسبا مع شخصية الحدث، أو يرى بقاؤه في المؤسسة[2]، أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيعرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

الفــرع الأول: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:

« أيا من تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من نفس القانون فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج

([1]): وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف، كما أنه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقا لنص المادة 600 من نفس القانون وذلك لإبعاده عن جو السجن..

([2]): ولا يجوز وضع المجرم من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروريا، أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة بحجر الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، المادة 456 ق إ ج .

تحت المراقبة وإما تلقاء نفسه،غير انه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة»

أولا: صلاحية محكمة الأحداث في التغيير والتعديل[1]

ويكون ذلك في حالة إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف.

ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا لنص المادة 2/482 من نفس القانون.

ثانيـــا: الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور ايجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

وتنص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو

([1]): أنظر: محاضرات الأستاذة صخري مباركة، في قاضي الأحداث ، مطبوعة وزعت على طلبة القضاء، دفعة 12، غير منشورة.

لوصية طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم في حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة نسبية.

ويقدم الطالب إلى قاضي الأحداث المختص هذا بعد أن يثبتوا أنهم جدرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه.

الفــرع الثانـــي: مراجعة التدابير لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من نفس القانون.

– يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشان الحدث في كل وقت إما بناء طلب:

–النيابة العامة.

–تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.

– القاضي من تلقاء نفسه.

– فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البث فيه بتشكيله كاملة[1].

وفي هذا السياق نصت المادة 08 من الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

([1]): يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها وهذا ما أقرته المادتين 447، 450 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

« لا يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، وعندما لا يبث قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطالب».

ونصت المادة 13 من الأمر 72/03 أنه: « يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أو لا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا وجب ذلك خلال الثلاثة (03) أشهر التي تلي إيداع الطلب ولا يجوز للقاضي أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم ».

وفي نفس السياق نصت المادة 16 من الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على: « تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي[1]، تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها»

وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يكمن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مصي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطالب.

([1]): يكون عقد لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكل اللجنة:

- قاضي الأحداث رئيسا
- مدير المؤسسة
- مربي رئيسي ومربيان آخران
- مساعدة اجتماعية إن إقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير يجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيته أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث.

الفــرع الثالــث: قواعــد الاختصــاص الخاصة بمراجعة التدابير:

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير وتتمثل في:

أولا: سن الطفل:

يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير في كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني.

ومثال ذلك: إذا كان عمر الطفل يتجاوز سنه 16 سنة وكان الوسط العائلي غير مؤهل لإصلاح الطفل وكان له مستوى دراسي يسمح له بمزاولة الدراسة فإن على القاضي مراعاة هذه الظروف وهو ما قررته المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:« العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير ومراجعة التدابير بالسن الذي يبلغه الحدث يوم صدور القرار.»

ثانيــا: الاختصاص الإقليمي:

يختص إقليميا في تدابير المراجعة وفي الدعاوي العارضة في مادة الإفراج والمراقبة والإيداع والحضانة.

وفيما يخص المسائل العارضة[1]: هي عبارة عن ظروف تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجير

([1]): التعريف مأخوذ من محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثانية عشرة للأستاذة صخري مباركة، مرجع سابق.

لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث.

في مراكز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون استعدادهم بالتكفل به.

وبالرجوع لنص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية التي نجدها تنص على الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة[1]، حيث جاء فيها:« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحصانة.»

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها يأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر قضائي آخر.

فإذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث السرعة لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة»

إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وهذا ما جاء به نص

([1]): المسائل العارضة لم يعرفها المشرع الجزائري، هذا ويجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في المسائل العارضة أو دعاوي التغيير في التدابير أو الإفراج تحت المراقبة، أو الوضع أو الحضانة بالنفاد المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت: « كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسببا من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة».

ما نستخلصه من المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا أن المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية، تكون هذه الحالات استثنائية جدا وضمن شروط حددتها المادة سالفة الذكر، والمادة جاءت بأحكام خطيرة تتنافى مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي اتخذه المشرع من خلال العناصر التالية:

1-المادة تخالف القواعد العامة من حيث أن لا يمكن محاكمة الطفل الحدث مرتين، الحكم الأول يصدر لصالح الطفل من أجل إصلاحه وإعادة تربيته والثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة ذلك أن المادة لم تأتي بسبب حدي واكتفت بالإشارة إلى أن سيرة الطفل الحدث أصبحت سيئة.

2- هذا ولا يمكن من الناحية الإجرائية أن يتم إدخال الحدث إلى المؤسسة العقابية بموجب قرار وإنما بموجب إيداع أو صورة الحكم الحبس النهائي.

3- لم تعد المؤسسات الخاصة بالأحداث مؤسسات عقابية بل أصبحت مدارس ومعاهد للتدريب والتكوين[1].

لأن الهدف من الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل

([1]): أنظر: محاضرات الأستاذة صحري مباركة، المراكز المخصصة للأحداث، الملغاة على الطالبة القضاة، الدفعة 14 المدرسة العليا للقضاء لسنة 2004-2005، غير منشورة.

وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

كذلك ورد في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: « يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث ».

إن المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية مادة خطيرة جدا، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق الأمر بتغيير نظام الحضانة مثلا حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث لا أريد الرجوع لأبي وإلا سأهرب أو أقتل نفسي في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بان يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بارتكاب جريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى،

وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت ظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا ارتكب جريمة يجب أن يتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.

المطلـــب الثانـــي: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذ التدبير الملائم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب.

فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نظام المحكمة، ويذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه والتأهيل قد يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه[1].كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه.

ويقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية.

([1]): أنظر: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص377.

الفــرع الأول: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة والإطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق العزلة الذي أقرته المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري، مما يؤدي إلى اختلاط الأحداث بالبالغين وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى انحرافهم.

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة يهم في المؤسسات العقابية وذكرتهم بنص المادة 64 من الأمر 72/02 والذي ألغي بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن

- مراقبة انجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودة في المؤسسة

-الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغالاتهم

- مراقبة الدفتر المعد لكسب الأحداث

- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العاملين إلى إدارة السجون.

كما جاء في نص المادة 18 من الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة « يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوموا في ؟أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم »

وبالرجوع لنص المادة 126 من القانون رقم 05/04 والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية للأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز.

كما أن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي والتي نص عليها الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهنة حيث نصت المادة 16 منه: « تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها».

وما نستخلصه من هذه المادة 16 من الأمر رقم 72/03 أنه يمكن للجنة العمل التربوي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث وأن رأي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد اقتراح غير ملزم للقاضي، وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى لشخصية الحدث وحالته وبالرجوع كذلك لنص المادة 17 من الأمر72/03 نجدها عينة قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة ، وتشكيلة اللجنة هي:

- قاضي الأحداث رئيسا
- مدير المؤسسة
- مربي رئيسي ومربيان آخران

- مساعدة اجتماعية ؟إن اقتضى الحال
- مندوب الإفراج المراقب
- طبيبة المؤسسة إن اقتضى الحال

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر، بناءا على دعوة رئيسها.

لقد حولت كل التشريعات الحديثة لقاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث، ويجري ذلك التنفيذ بدائرة اختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقدير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه[1].

الفـــرع الثانـــي: دور المندوبين في الإشراف على تنفيذ الأحكام المقررة في حق الحدث

إن الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير يعتبر ضمانة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون من جهة وهو ضمانة لأن ينفذ الطابع التربوي لتدبيره إلا انه لا بد من توفر إلى جانب قاضي الأحداث من يساعده في الإشراف ومراقبة تنفيذ التدابير.

ولهذا فقد خول المشرع للمندوبين الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر، كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث وسلوكه أو تعرض لضرر أدبي أو وقع له أي ضرر وعن الإشكاليات التي تقع لهم وتعرقلهم عن أداء مهامهم، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع

([1]): أنظر: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص377.

الحدث أو الإجراءات الجزائية وكما جاء في نص المادة 479 من نفس القانون في فقرتها الثالثة «وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين[1]، كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم»

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين[2].

الفــرع الثالــث: حماية الحدث المجني عليه في جنايات أو جنح

لا تقتصر حماية قاضي الأحداث في حماية الحدث في إشرافه على تنفيذ الأحكام أو تحديدها فقط بل يتعدى ذلك.

فحسب المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه.

وهذا بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.

وإذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير لحمايته وهذا ما أقرته المادة 494 من نفس القانون.

([1]): المندوبين المتطوعين: ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد وعشرون عاما على الأقل، والذين يكونون جدرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث المادة (480) من نفس القانون (ق إ ج ج).

وقد لجأت بعض الدول إلى المتطوعين بحجة أن هذا العمل لا يقوم به إلا من لديه الرغبة الحقة والدافع الشخصي للقيام به، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عهدت بالمراقبة لمتطوعين. .

([2]): أنظر: الأستاذة صخري مباركة، المراكز المتخصصة للأحداث، المرجع السابق.

المبحـــث الثانـــي: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة وأن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فقط بقدر ما هي ظاهرة اجتماعية وقد تفشت في أوساط المجتمعات، ولا بد من سياسة عقابية ناجعة للقضاء أو التخفيف منها، ليس فقط على مستوى المراكز والمؤسسات المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث فقط بل لا بد من حماية هذا الحدث حتى بعد تنفيذ العقوبة وخروجه إلى المجتمع.

ومن هنا فإنا دور قضاء الأحداث لا ينحصر في فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف الذي يقضي التدبير أو العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة أو المركز وإنما يذهب قاضي الأحداث إلى حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة وهذا من خلال ما يلي:

المطلـــب الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية وقد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبـــس وعند الإفـــراج عنه، فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق وأن أظهر عدم تكيفه معه[1].

الفرع الأول: التدابير المكملة للعقوبة في إطار الرعاية البعدية للطفل الحدث:

يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم والذي من شانه أن يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع.

([1]): أنظر: محاضرات الأستاذة صخري مباركة، محاضرات قاضي الأحداث الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 14 المدرسة العليا للقضاء..

وتتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 والمتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي تشتمل على دور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد انتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا والبحث عن جميع الحلول الممكنة . وهذا ما أقرته المادة 12 و18 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وتنص المادة 34 من الأمر75-64 السالف الذكر:« أنه يجب على مدير المؤسسة أن يعلم القاضي المختص عن انقضاء مدة تدبير الإيواء قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي ورأي مدير المركز، بشأن ما يحب تقريره في نهاية مدة التدبير»

ويتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع، ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد أن تم وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يؤمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني[1].

الفــرع الثانـــي: مدى تجسيد الرعاية بعد خروج الحدث من مراكز إعادة التربية[2]:

وقد أثبتت عدة دراسات خاصة في الميدان الاجتماعي أن هذا النوع من الرعاية أو الحماية البعدية للحدث غير مجسدة على أرض الواقع أي أن الحدث عند خروجه من مركز إعادة التربية لا تكون هناك متابعة ولا رعاية لاحقة، أين يسمح للحدث بالعودة إلى الحياة التي كان يعيشها ونفس الأصدقاء الذين كان يعاشرهم، والذين

([1]): مراكز إعادة التربية تختص بإيواء الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18 سنة وكانوا موضوع تدبير حسب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2]): أنظر: رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع، اعداد الطالبة بوزبرة سوسن، بعنوان علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، الجزائر، ص152.

كانوا من الأسباب الأولى في انحرافه، وكان من الواجب على المركز متابعة سيرة هؤلاء الأحداث للتأكد من عدم سقوطهم في الانحراف من جديد.وعدم المتابعة والرعاية اللاحقة للحدث لربما راجعة إلى أسباب كثيرة منها :

– نقص الإمكانيات البشرية المؤهلة والمادية وهذا النقص يؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على السيطرة وتوفير الرعاية اللاحقة لكل الأحداث.

بالإضافة إلى الظروف التي يعيشها بعض الأحداث التي تهيأ له من جديد فرصة العودة إلى الانحراف مثل البيئة المحيطة بالحدث، والمتمثلة خاصة في الحي، فسلامة أو فساد هذا الأخير تؤثر مباشرة أو غير مباشرة بتكوين السلوك المنحرف.

كما تبين من خلال الدراسة أن أغلبية الأحداث لهم أفراد من أسرهم سبق وأن سلكوا سلوكا منحرفا أو جريمة ما أدخلتهم السجن، كذلك الأصدقاء.

فكل هذه الظروف من الصعب التحكم فيها من طرف الحدث والالتزام بما قدم إليه من إصلاحات في المركز، فالرعاية البعدية والمتابعة المستمرة للأحداث المفرح عنهم هي جزء مكمل لخطة العلاج داخل المؤسسة الإصلاحية فهي تسهل اندماجهم وتواجدهم في البيئة الخارجية وتساعدهم على التغلب على العقبات التي تعترضهم.

المطلـــب الثانـــي: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث:

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية كالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام[1].

([1]): أنظر: المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفــرع الأول: رد الاعتبــار بقــوة القانــون

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه من خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

أولا: فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات(05) اعتبار من يود سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو أجل التقادم.

ثانيــا: فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

ثالثــا: فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفترة السابقة.

رابعــا: فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعض مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[1].

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا القوة الشيء المعطى[2].

([1]): أنظر: المادة 667 من نفس القانون.

([2]): أنظر: المادة 678 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفــرع الثانـــي: رد الاعتبار القضائي[1]

يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

ولا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه طلب رد الاعتبار ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة[2].

ومن المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، وهذا ما أقرته المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. وهذا ما أقرته المادة 682 في فقرتها الأولى.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684[3] ولا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار، الفقرة الثانية من المادة 682.

ويتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر[4]. ولهذا لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة

([1]): من المقرر قانونا أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمس العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية..

([2]): أنظر المادة 680 وما بعدها من نفس القانون.

([3]): إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

([4]): أنظر المادة 683 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية وزمن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية[1].

وتنص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية ، يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب:

1- تاريخ الحكم بالإدانة.

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

ويتحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ، ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، كذلك القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية، ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام وهذا أقرته المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقر ر قانونا أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائية أن يقدم طلبا لرد اعتباره، بحيث تمحي كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان لا يجوز تقديم طلب جديد إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من طرف النائب العام أو الطالب نفسه مباشرة خلال شهرين وبعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، قبل انقضاء المهلة المحددة قانونا اعتبارا من تاريخ الرفض وينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بصحيفة السوابق القضائية[2].

([1]): أنظر: عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 315.

([2]): أنظر المادة 688 وما بعدها من نفس القانون.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر لرد الاعتبار ومستخرجات من صحيفة السوابق القضائية.

أما بالنسبة للأحداث لقد أشادت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد خاصة على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويحضر اطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم ن الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط وتقيد القرارات القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية أو بالتالي فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث المشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصية القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسها(المحكمة) ليتم إتلاف القسيمة رقم 01 وهذا ما أقرته المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى.

ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم

عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 [1]من قانون الإجراءات الجزائية

1-تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، لأن مصالح الشرطة أو الأمن هي المختصة بإجراء تحقيق بالنسبة للبالغين في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطيع رأي القاضي في تطبيق العقوبات وهذا ما أقرته المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالتالي فإن النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن.

([1]): نصت المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فغن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في رد الاعتبار، ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

خاتمـــة الفصـــل الثانـــي:

مراعاة بالأساس للوضعية المتميزة للحدث كرأسمال إنساني ثمين وقابل مبدئيا لإمكانية إعادة التكيف والتقويم، ومن ثمة فإنه ينبغي التعامل معه بأقصى ما يمكن من العناية والمرونة وهذا ما لاحظناه من قراءتنا لكل ما سبق ذكره، ومحاولة المشرع الجزائري توفير الحماية الكافية لهذه الشريحة من المجتمع من خلال وضع نظام قضائي خاص بهم.

من أهم مميزاته هو إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام والقرارات ومراقبة تنفيذها داخل المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بإعادة تأهيل الأحداث، وهي نوع من الحماية لدوي المسؤولية الناقصة في مرحلة التنفيذ العقابي، لأن تدابير الحماية والتهذيب قد أعطيت فيها كامل السلطة للقاضي لاختيار أي منها، تبعا لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح وبطبيعة التدبير، ومهما يكن فإن طبيعة الجريمة وحدها لا يمكن أن يبرر اعتماد تدبير دون آخر، بل أن شخصية الحدث تحتل مركز الصدارة في تشكيل قناعة قاضي الأحداث في التوصل إلى تحديد الوسائل المناسبة لإصلاح الحدث وهذه أرقى حماية لهذا الأخير.

إلا أن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد تنفيذ الحكم بل تتعدى ذلك إلى ما بعد تنفيذ العقوبة أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة، إلا أن هذه الأخيرة يصعب تحقيقها وهذا راجع إلى نقص الإمكانيات البشرية والمادية بالإضافة إلى طبيعة الظروف الصعبة المحيطة بالأحداث نفسهم عند خروجهم من المراكز والمؤسسات العقابية.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة أردنا البحث عن أثر البرامج الإصلاحية وعلاقة هذه البرامج بحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر المعنوي، داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من برامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية إلى غير ذلك والتي تطبق على الأحداث المنحرفين تنفيذ الحكم المحكوم يه عليهم، والتي تهدف أساسا إلى تغيير سلوك الأحداث المنحرفين وتنمية روح المسؤولية فيهم لإخراجهم عن طريق الانحراف وهذا ما لم يتحقق دائما أي نجاح هذه البرامج في حماية الحدث وهذا من خلال قراءتنا لكل المواد التي تضمنها النظام الداخلي لهذه المراكز والمؤسسات مما يؤدي إلى اختلاط هذه الفئة مع غيرها من الفئات الإجرامية الأخرى، ناهيك عن الخلط فيما بين فئتي الأحداث نفسها أي بين الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي، وكل هذا يؤدي إلى عدم نجاعة هذه البرامج إن لم أقل ربما ستزيد هذه الاحتكاكات من انحراف السلوك لدى هؤلاء.

ولهذا قد أصبح من الضروري إعادة التفكير وبذل الجهود وتوفير الإمكانيات من استخلاص برنامج نموذجي تطبيقه على الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية إلى تحقيق نتائج إيجابية تحمي هذه الفئة في مرحلة التنفيذ العقابي وكذا عدم استمرار الحدث في سلوكه الإنحرافي بعد هذه المرحلة.

كذلك رأينا أن دور القاضي في الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، وكذلك له دور في مراقبة الحدث حتى بعد تنفيذ العقوبة، وهذا تكمله لحظة العلاج بالنسبة لهذا الأخير وتدخل في إطار حماسته.

وفي الأخير ورغم الصعوبات والنقائص نقول أن الطفل الجزائري قد حضي باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل والتي تحدد وتصون حقوقه.

وبناءا على دراستنا لهذا الموضوع أي حماية الحدث في مرحلة التنفيذ العقابي وإطلاعنا على المؤسسات والمراكز المتخصصة في إعادة تربية وتأهيل الأحداث من خلال: القوانين التي تنظمها وتتضمن إحداثها بالإضافة إلى دور قاضي الأحداث على تنفيذ القوانين والأحكام المقررة لهؤلاء، خلصنا إلى ما يلي:

- فيما يتعلق بأسر الأحداث الجانحين فيجب حملها على تحمل المسؤولية الجنائية في حالة سوء قيامها بأدوارها، وتتحمل مسؤولياتهم اتجاه أبنائها، ومراقبة سلوكاتهم أو مراقبة الأصدقاء الذي يرافقون أبناءهم.
- على قاضي الأحداث التقليل من قرارات الوضع مباشرة في مراكز إعادة التربية والاتجاه أكثر إلى اتخاذ إجراءات التسليم لاسيما عندما يكون الفعل بسيطا والحدث ارتكبه لأول مرة، ضرورة تقوية التنسيق بين المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث ووزارة التكوين المهني حتى يتم إشراكهم في تخطيط برامج مراكز إعادة التربية وكذلك البحث في الطرق الواجب إتباعها لتكوينه الأحداث المنحرفين وإدماجهم في ميدان العمل عند مغادرتهم المركز.
- على الدولة تقديم أكبر قدر ممكن من الإمكانيات المادية وزيادة الميزانية الخاصة بهذا النوع من المراكز المتخصصة للأحداث لتمكن هذه الأخيرة من توفير كل ما يلزم نزلائها.

ضرورة الفصل بين حالات الأحداث المنحرفين والجانحين عن حالات الأحداث قي خطر معنوية، وإنشاء مراكز خاصة بهذه الفئة الأخيرة، وبهذا يتجنب التبادل السلبي

بين الفئتين وما ينجر من جود كلاهما في بيئة مغلقة واحدة لمدة زمنية معينة ضرورة إنشاء خلايا خاصة بمتابعة الأحداث بعد الإفراج عنهم من مراكز إعادة التربية، فالرعاية اللاحقة أمر لا غنى عنه.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: قائمـــة المراجـــع بالعربيـــة:

1. أبو سعد محمد شتا، "الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث"، الإسكندرية، دار الفكر العربي 1999.
2. أحمد يحيى، شجون "الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين"، القاهرة 1970.
3. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
4. عشان رباح – حقوق الحديث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة كحقوق الطفل، بيروت، الطبعة 2005.
5. علي مانع جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2002.
6. علي محمد جعفر، مجلة الدراسات القانونية حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية –العدد الأول– جامعة بيروت العربية، الطبعة 98–99.
7. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– الطبعة الثالثة– لسنة 1996.
8. زينب أحمد عوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
9. عبد الخالق جلال، "الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)" الإسكندرية: كلية الخدمة الاجتماعية 1995.
10. عبد الصمد عبد الفتاح عثمان،"نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي"، الرياضي: المراكز العربية للدراسات الأمنية والتدريب 1986.

11. نجاري محمد سلامة، "أدوار الأخصائي في مجال الجريمة والانحراف، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004.

2- النصـــوص التشريعيـــة:

1. الأمر 166/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـــ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم.

2. الأمر 156/33 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـــ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. الأمر 03/72 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 هجري الموافق لـــ 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4. الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

5. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

6. معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل والتي وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هجري الموافق لـــ 19 ديسمبر 1992.

7. قانون حماية الأحداث المختلفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف لسنة 2002 المصري.

3- المحاضـــرات:

1.محاضرات الأساتذة: صخري مباركة، الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004 – 2005، غير منشورة.

4- الرسائـــــل:

1. حياة لموشي "دور مراكز التربية في تحقيق التوافق النفسي" رسالة ماجستير علم النفس (غير منشورة) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

5- المنتديـــات:

1. المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين، الجزائر: سيدي فرج 12 و13 نوفمبر 2005، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

6- القوامـــيس:

1. القاموس المدرسي (ط01)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.

ثانيـــا: المراجـــع باللغـــة الفرنسيـــة:

1. Roymond Dondon et outre. Dictionnaire de Sociologie, Larousse, Paris, 2005.

فهـــــرس

فهـــــرس

	الصفحة
شكـر	
إهـداء	
مقدمـة	5-1
الفصل الأول: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين	6
المبحث الأول: المؤسسات الإصلاحية.....	7
المطلب الأول: لمحة تاريخية في نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية	7
الفرع الأول: نشأة المؤسسات الإصلاحية في الغرب.....	7
الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الإصلاحية في بعض الدول العربية.....	8
الفرع الثالث: نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في.....	10
الفرع الرابع: أنواع المؤسسات الإصلاحية	13
المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.....	15
الفرع الأول: المصالح التي تشمل عليها المراكز المتخصصة في إعادة التربية.....	16
الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية.....	17
الفرع الثالث: المراكز الخاصة للحماية	20
الفرع الرابع: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح	22
المبحث الثاني: الرعاية في المؤسسات الإصلاحية.....	25
المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية	25
الفرع الأول: الرعاية الصحية.....	25
الفرع الثاني: الرعاية من الناحية النفسية.....	27
المطلب الثاني: الرعاية التعليمية والمهنية.....	27
الفرع الأول: الرعاية التعليمية.....	28
الفرع الثاني: الرعاية المهنية	29
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة	30
المطلب الرابع: الرعاية والخدمات بمراكز التربية في الجزائر.....	31
الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية	31
الفرع الثاني: الرعاية التعليمية والتكوين المهني	35
	37

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية 41
خاتمة الفصل الأول 42
الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الأحكام 43
المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات 44
المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل الأحكام والقرارات..... 44
الفرع الأول: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح 46
الفرع الثاني: مراجعة التدابير لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 48
الفرع الثالث: قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير..... 52
المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 52
الفرع الأول: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث..... 55
الفرع الثاني: دور المندوبين في الإشراف على تنفيذ الأحكام المقررة في حق الحدث..... 56
الفرع الثالث: حماية الحدث المجني عليه في جنايات أو جنح 57
المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة 57
المطلب الأول : الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث..... 57
الفرع الأول: التدابير المكملة للعقوبة في إطار الرعاية البعدية للطفل..... 58
الفرع الثاني: مدى تجسيد الرعاية بعد خروج الحدث من مراكز إعادة التربية..... 59
المطلب الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث..... 59
الفرع الأول: رد الاعتبار بقوة القانون..... 61
الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي..... 65
خاتمة الفصل الثاني..... 66
المصطلحات الأساسية 69
خاتمــة.....
قائمــة المراجـع